واحدو جاب بان الجار الثاني متعلق به بعد تقييده بالجار الاول
او بان الجار الثاني متعلق بمسوغا او بمحذوف صفة لحرمتين قوله
كالتراب واوان من طين غير مدهون وطين غير مغلوب بما لكن لا ينبغي
التيمم به قبل خوف فوت الوقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة درر وبالآجر
المشوي في الصحيح بحر والملح الجبلي على المفتي به والزمرد والياقوت
والزبرجد والفيروزج والعقيق والبلخش والمرجان كما في عامة الكتب
وجوز صاحب المنح عدم الجواز بالمرجان لشبهه بالنبات لكونه اشجارا
نابتة في قعر البحر ولا سهو في كلام الكمال قوله والزرنيخ بكسر الزاي
نباتية قوله اما اذا اعتبر له شرطه ان يستبين اثر التراب بمد يده
عليه وان لم يستبن لم يجز بحر كذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة
وجوخ درر قوله وقال الشافعي لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
اي ترابا منبتا كذا فسره ابن عباس وابو يوسف الحق الرمل بالتراب
لانه عليه السلام سئل عن التيمم بالرمال فامر به ولنا ان الصعيد
وجه الارض باجماع اهل اللغة والطيب يحتمل الطاهر لان التراب
المنبت اذا كان نجسا لا يجوز به التيمم بالاجماع فعلم ان الانبات
ليس له اثر في التطهير ابن ملك فرع يجوز تيمم جماعة من محل واحد
درر وغيره قوله خلافا لمحمد له ان التيمم مسح بالتراب فيشترط
الالتصاق به ولنا ان قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم مطلق عن الالتصاق
فيجري على اطلاقه قوله عند محمد لان الغبار تراب من وجه فلا
يجوز الا اذا عجز عن التراب الخالص ولهما ان الغبار تراب رقيق حقيقة
وهو من الصعيد فيجوز به عند الاختيار ابن ملك قوله قربة زاد
في التنوير وغيره مقصودة خرج بالقربة سجدة الشكر خلافا لمحمد
وبالمقصودة التيمم لدخول مسجد ولو جنبا ومس المصحف كذلك والاذان
او الاقامة وبقوله لا تتادى الا بالطهارة ورده اما تيمم المحدث لقراءة القرآن

فالفتوى

فالفتوى على الجواز جوهرة وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يفتى قوله وعند زفر
ليست بشرط لان التيمم خلف عن الوضوء فلا يخالفه في عدم اشتراط النية ولنا
ان التراب ملوث فلا يكون مطهرا الا بالنية والماء مطهر بنفسه واستغنى عن النية
ابن ملك قوله تيمم كافر للاسلام قيد بقوله للاسلام اشارة الى خلاف ابي يوسف
واما اذا تيمم لا للاسلام فبالاتفاق قوله وقال ابو يوسف لا يبطل تيممه لانه
نوى قربة مقصودة ولهما ان التراب ما جعل طهورا الا في حالة ارادة قربة
مقصودة لا تصح بدون الطهارة والاسلام قربة مقصودة تصح بدون الطهارة
هداية قوله خلافا للشافعي بناء على اشتراط النية عنده ايضا قوله وقال زفر
بطل تيممه مناف لما سبق عنه من ان النية ليست شرطا فيه فالظاهر ان عنه روايتين
نهر قوله ناقض الوضوء الحقيقي والحكمي والمراد بالوضوء الطهارة اعم من ان يكون
عن حدث او جنابة لطريق استعمال الخاص في العام مجازا وما قيل ان كل شيء ينقض
الوضوء ينقض الغسل ممنوع لانه لو تيمم للجنابة ثم احدث حدثا اصغر انتقض
تيمم الوضوء فقط وبقي تيمم الغسل نهر قوله وقدرة ماء ولا بد ان يكون
كافيا لان المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم حتى لو توضأ عما فضل فنقص
عن احدى رجليه ان غسل كل عضو مرتين او ثلاثا بطل تيممه وهو المختار وعدل
عن رؤية الماء الى القدرة لشمولها ما لو تيمم لمرض ثم قدر على استعمال الماء نهر
والقدرة تثبت بالاباحة كما اذا قال صاحب الماء ليتوضأ بهذا الماء ايكم
شاء ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ به واحد تعيد الباقون تيممهم ابن
ملك ولو قال لم ينقضه زوال ما اباح التيمم لكان اظهر نهر وعليه لو تيمم
لبعده ميلا فسار فانتقص انتقض درر قوله وقال الشافعي لا ترتفع
له لان حرمة الصلاة مانعة عن ابطالها فكان عاجزا عن الاستعمال
حكما ولنا انه قادر حقيقة فبطل تيممه ولا يبقى للصلاة حرمة
لفوات شرطها ابن ملك قوله الناعس المتمكن اي عن جنابة او
المتمكن درر قوله خلافا لابي يوسف له ان بالنعاس خرج عن قدرة
استعمال الماء ولهما ان النوم اليسير للمار على الماء وجه لا يجعله اليقظة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)